

وسائل الشيعة

[119] رأى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع عليها ، قال: فقال: يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ، ويطرح عنه خمسين جلدة ، ويكون نصفها حراً ، ويطرح عنها من النصف الباقي الذي لم يعتق إن (1) كانت بكراً عشر قيمتها ، وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها ، وتستسعى هي في الباقي. (34366) 2 - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن مالك ابن أعين ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في أمة بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه ، فلما سمع ذلك عنه شريكه وثب على (الأمة فاقترضها) (1) من يومه ، قال: يضرب الذي اقترضها (2) خمسين جلدة ، ويطرح عنه خمسون جلدة بحقه فيها ، ويغرم للأمة عشر قيمتها لمواقعتها إياها ، وتستسعى في الباقي. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب (3) ، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله. (34367) 3 - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت عباد البصري يقول: كان جعفر يقول: يدرأ عنه من الحد بقدر حصته منها ، ويضرب ما سوى ذلك - يعني: في الرجل إذا وقع على جارية له فيها حصة - . (34268) 4 - وعن علي بن إبراهيم ، (عن أبيه) (1) ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (عليه) _____ (1) في الكافي: وإن. 2 - الكافي 7: 195 / 5. (1) في المصدر: الجارية فافتضاها. (2) في المصدر أفتضاها. (3) التهذيب 10: 31 / 101. 3 - الكافي 7: 195 / 8. 4 - الكافي 7: 194 / 1 ، التهذيب 10: 29 / 96. (1) ليس في المصدر. (*) _____